State of Kuwait

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (86)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٢٠ **رجـــــــب** 1440هـ

الموافـق :٢٧ **مـــــــارس** 2019م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السادس والثمانين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (6) لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية .**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون العمالية والاقتصادية

٢٠١٩/٣/٣١

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

التاريخ : ٢٠ **رجـــــب** 1440**هـ**

الموافـق : ٢٧ **مـــــارس** 2019**م**

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير السادس والثمانون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (6) لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية

المقدم من السيد العضو / عيسى أحمد الكندري

الإحالـــــة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ **2017/6/21** ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ **2019/3/25** .

موضوع الاقتراح بقانون :

استعرضت اللجنـــة الاقتراح بقانون حيث تبين لها أنـــه يقضـــى باستبدال نص المادتين (12 ، 13) وإضافة مادتين جديدتين برقمي (13 مكرراً أ ، 13 مكرراً ب) للمرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية نصت على أن تورد جميع الأرباح الصافية للمؤسسة والشركات المملوكة لها بالكامل ، والشركات التي تساهم فيها إلى الخزانـــة العامـــة للدولة ، وحدد الاقتراح بقانون تشكيل مجلس إدارة المؤسسة ونظـــام انعقاده وإجراءات العمل به على أن تكون مـــدة التعيين فيه أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة واشترط التأهيل

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

العالي والخبرة فـــي المجال النفطي والمجالات المرتبطة بـه لأعضـاء مجلس الإدارة المعينين ، كما قرر الاقتراح بقانون الفصل بين مهمة الرئيس التنفيذي ونائب رئيس مجلس الإدارة وذلك بإسناد رئاسة الجهاز الإداري لرئيس تنفيذي من خارج مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مـــرة واحـــدة ، يعينـه مجلس الإدارة بنـــاء علـــى اقتراح مـــن رئيسـه - وزير النفط - يشترط فيه التأهيل العالي في المجال النفطي وما ترتبط فيه من مجالات ، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ القرارات والسياسات العامة التي تصدر عنه .

يهدف الاقتراح بقانون المشار إليه – وحسبما جاء بمذكرته الإيضاحية – إلى مواكبة التغيرات والتطورات في المجال النفطي بعد تغير المعطيات السياسية والاقتصادية التي صدر في ظلها قانون إنشاء مؤسسة البترول الكويتية قبل ما يزيد على خمسة وثلاثين عاماً .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن هدف الاقتراح بقانون نبيل ولا تشوبه شبهة مخالفة أحكام الدستور حيث أنه يسهم في ترسيخ مبادئ الحوكمة وفعالية إدارة مؤسسة البترول الكويتية ومنع تعارض المصالح .

إلا أن هناك بعض الملاحظات التي أبدتها اللجنة على الاقتراح بقانون وذلك على النحو الآتي :

- تعديل الصياغة في البند (د) والفقرة الأخيرة من المادة (13) في الاقتراح بقانون لتكون :

" د – خمسة أعضاء ذوي تأهيلٍ عالٍ وخبرة في مجال النفط والمجالات المرتبطة به.

يصدر بتعيينهم مرسـوم بنـاء علـى عـرض وزيـر النفط لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد

www.kna.kw

مـرة واحـدة ، ويحـدد المرسـوم الجهـة المختصـة بتحديـد مكافـآتهم ، وكيفيـة تعيـين نائـب للرئيس مـن بينـهم ، ونظـام انعقـاد المجلـس وإجراءات العمـل بـه والأغلبيـة اللازمـة لصـحة انعقاده وإصدار قراراته والأحكام المتعلقة بنفاذها ، وقواعد تشكيل اللجـان الفرعيـة ونظـام العمـل بهـا . وقواعـد وشـروط اختيـار الأعضـاء المنتـدبين وكيفيـة تحديـد اختصاصـاتهم وصلاحياتهم " .

- تعديل صياغة الفقرة الأولـى واستبدال نـص الفقـرة الثانيـة مـن المـادة (13 مكـرراً ب) فـي الاقتراح بقانون على النحو الآتي :

" يُحظر على أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والأعضـاء المنتـدبين للمؤسسـة ، أن يكـون لأي مـنهم بأسـمائهم أو بأسـماء الغيـر أو بالمسـاهمة مـع آخـرين مـن الأفـراد أو الشركات ، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو أي نشاط تجاري أو استثماري يتصل بأي وجه من الوجوه بأعمال المؤسسة أو بأي أعمال أخرى مماثلة لأعمالها .

كمـا تســري عليــهم أحكـام القـانون رقـم (13) لسـنة 2018 فـي شـأن حظـر تعـارض المصالح ".

حيث رأت اللجنة أن يُنص في المادة على تطبيق قانون حظر تعارض المصالح باعتباره حظر الحصول على الفائدة أو المنفعة أو المصلحة للشخص أو لأي ممن تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة حتى الدرجة الرابعة أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية خلاف ما نص عليه الاقتراح بقانون بأن تكون درجة القرابة حتى الدرجة الثالثة .

لـذلك رؤي توحيـد الأحكـام بـأن تسـري علـى أعضـاء مجلـس الإدارة والـرئيس التنفيـذي والأعضاء المنتدبين ذات الأحكام التي تسري على المخاطبين بأحكام القانون رقم (13) لسنة 2018 في شأن حظر تعارض المصالح .

www.kna.kw

- توصي اللجنة بأن تأخذ اللجنة المختصة بعين الاعتبار الملاحظات التي أبدتها بالإضافة إلى الملاحظات التي أبداها الجانب غير الموافق على الاقتراح بقانون والمبينة في هذا التقرير .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** على الاقتراح بقانون (2 : 2) وذلك بعد ترجيح الجانب الذي فيه الرئيس طبقاً لنص المادة (180) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

رأي الأقليـــــــــة :

انبنى رأي الجانب غير الموافق على أنه لم يرد في الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية أي تبرير لنقل جميع أرباح المؤسسة للخزانة العامة للدولة ، حيث أن هذا التعديل قد يقلل من قدرة مؤسسة البترول الكويتية في التنافسية العالمية باعتبار أن هناك الكثير من مشاريع القطاع النفطي تعتمد على توافر هذه الأموال التي تؤول لها من الأرباح وتكون تحت تصرف المجلس الأعلى للبترول ومؤسسة البترول الكويتية .

فصل الرئيس التنفيذي عن مجلس الإدارة وإبعاده من تشكيله دون أن يكون له دور أو تصويت فيه أمر غير سليم لأن الرئيس التنفيذي يُفترض أن يكون حلقة الوصل بين المؤسسة ومجلس الإدارة كما أن إخراج الرئيس التنفيذي من تشكيل مجلس الإدارة سوف يعطي اليد الطولى لرئيس مجلس الإدارة - وزير النفط - على المؤسسة مما قد يُعطي الجانب السياسي دور أكبر في إدارة مؤسسة البترول الكويتية .

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

*** المرفقات : صور ضوئية من :**

- مرفق رقم (1) : الاقتراح بقانون .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٤٨٥ /و ت/ ٢٠١٩

السيد / رئيـــس مجلـــس الأمـــة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــــــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

عيسى أحمد الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ويوزع على الأعضاء

٢١ / ٦ / ٢٠١٩

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠

بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية المعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٢،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنصي المادتين (١٢،١٣) من المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النصان التاليان:

مادة (١٢) :

تورد جميع الأرباح الصافية للمؤسسة والشركات المملوكة لها بالكامل ، والشركات التي تساهم فيها إلى الخزانة العامة للدولة.

مادة (١٣) :

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير النفط وعضوية :

أ- وكيل وزارة النفط.

ب- ممثل لوزارة المالية.

ج- الأمين العام المساعد لأمانة الشؤون القانونية بمجلس الوزراء.

د- خمسة أعضاء ذوي تأهيل عالي وخبرة في مجال النفط والمجالات المرتبطة به.

يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض وزير النفط لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويحدد المرسوم الجهة المختصة بتحديد مكافآتهم ، وكيفية تعيين نائب للرئيس من بينهم، ونظام انعقاد المجلس وإجراءات العمل به والأغلبية اللازمة لصحة انعقاد وإصدار قراراته والأحكام المتعلقة بنفاذها ، وقواعد تشكيل اللجان الفرعية ونظام العمل بها . وقواعد وشروط اختيار الأعضاء المنتدبين وكيفية تحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم .

www.kna.kw

(مادة ثانية)

تضاف مادتان جديدتان برقمي (١٣ مكرراً أ، ١٣ مكرراً ب) إلى المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصهما التالي:

مادة (١٣ مكرراً أ) :

يرأس الجهاز الإداري الرئيس التنفيذي للمؤسسة الذي يعينه مجلس الإدارة من خارج أعضائه من ذوي التأهيل العالي والخبرة في مجال النفط وما يرتبط به من مجالات ، وذلك بناء على اقتراح من رئيس المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن تنفيذ القرارات والسياسات العامة التي تصدر عنه ، ويتولى إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي وعرضهما على مجلس الإدارة ، ويمارس ما يفوض فيه من مهام من قبل مجلس الإدارة .

مادة (١٣ مكرراً ب) :

يحظر على أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والأعضاء المنتدبين للمؤسسة ، أن يكون لأي منهم أو بأسماء الغير أو بالمساهمة مع آخرين من الأفراد أو الشركات ، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو أي نشاط تجاري أو استثماري يتصل بأي وجه من الوجوه بأعمال المؤسسة أو بأية أعمال أخرى مماثلة لأعمالها.

كما يحظر على أي منهم التصويت على أي أمر مطروح للتصويت أمام مجلس الإدارة له فيه ولأي من أفراد أسرته حتى الدرجة الثالثة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، وعليه عند وجود هذه المصلحة الإفصاح لمجلس الإدارة عن ذلك كتابة.

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحيـــة
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠
بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية

تم تنظيم مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية طبقاً لمقتضى المادة (١٣) من المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء هذه المؤسسة .

ولما كان قد مضى على العمل به ما يزيد على خمسة وثلاثين عاماً ، وكانت المعطيات السياسية والاقتصادية التي صدر في ظلها قد تغيرت بدرجة لم يعد معها قادراً على مواكبة التغيرات والتطورات في مجال النفط ، وحرصاً على تدقيق بعض الأحكام وملاءمتها مع التوجهات المعتمدة لترسيخ مبادئ الحوكمة وفعالية إدارة المؤسسات العامة ومنع تضارب المصالح، رؤى تقديم هذا الاقتراح بقانون الذي يضع القواعد التي من شأنها إرساء المبادئ الأساسية التالية:

١- تزاول المؤسسة والشركات التابعة لها أعمالاً تجارية كاستخراج النفط وتكريره وبيعه وتصنيعه وأنشطه أخرى تحقق أرباحاً للمؤسسة ومن أجل تعزيز موارد الخزانة العامة جاء تعديل المادة (١٢) لينص على أن تورد جميع الأرباح المحققة إلى الخزانة العامة للدولة.

٢- تحديد مدة التعيين في منصب مجلس الإدارة بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٣- اشتراط توفر التأهيل العالي والخبرة في الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة وذلك ما تم النص عليه في المادة (١٣) من القانون المقترح.

٤- الفصل بين مهمة الرئيس التنفيذي ونائب رئيس مجلس الإدارة وذلك بإسناد رئاسة الجهاز الإداري لرئيس تنفيذي من خارج مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، يعينه مجلس الإدارة بناء على اقتراح من الرئيس (وزير النفط) ويكون مسئولا أمام المجلس عن تنفيذ القرارات والسياسات العامة التي تصدر عنه ، وذلك ما نصت عليه المادة (١٣) مكرراً (أ) المضافة.

وتنص المادة الثالثة من هذا الاقتراح بقانون على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (86)

التقرير (**السادس والثمانون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (6) لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية .

إعداد : أ. / عمر عبداللطيف العجيل

مراجعة : أ. / سارة أحمد شميس